

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٢ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بينك القاهرة - فرع كفر الشيخ ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ كفر الشيخ بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٣ على الانقضاء ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بينك القاهرة - فرع كفر الشيخ لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى القانونى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٧/٦/٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان